وقال في القديم مرة كمالك واحد هو العزم على الوطي لان ثم
في الاية للتراخي ومرة كابي حنيفة هو الوطي لنا الاية لما نزلت
وامر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة ولم يسأله هل
وطي او عزم على الوطي والاصل عدم ذلك والوقايع القولية
كهذه يعمها الاحتمال فانها ناصة على وجوب الكفارة قبل
الوطي فيكون العود سابقا عليه واعلم ان مراده امكان الفرقة
شرعا فلا عود بنحو حايض الا بالامساك بعد انقطاع دمها
ويؤيده ما سيأتي الاكراه الشرعي كالحسي فلو اتصلت به
اي لفظ المظاهر فرقة موت لاحدهما او فسخ منهما او من احدهما
او انفساخ بنحو ردة قبل الوطي او طلاق بائن او رجعي ولم
يراجع او جن او اغمي عليه عقب اللفظ فلا عود للفرقة او
تعذرها فلا كفارة ومحله ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور
في الوسيط الطلاق بان يقول انت كظهر امي انت طالق وشارع
ابن الرفعة فيه بامكان حذف انت فليكن عايدا به لان زمن
طالق اقل من زمن انت طالق مردودة بنظير ما مر في تعليل اغتفار
تكرير لفظ الظهار للتاكيد بل هذا اولى بالاغتفار من ذلك لان
انت كظهر امي طالق فيه ركة وقلاقة بخلاف عدم التكرير وياتي
عدم تاثير تطويل كلمات اللعان وانهم قاسوه على ما لو قال
عقب ظهاره انت يا فلانة بنت فلان الفلاني واطال فاسمها
ونسبها طالق لم يكن عايدا وبه يعلم لو قال لها عقب الظهار
انت طالق علي الف فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض
لم يكن عايدا وكذا يا زانية انت طالق يتضح رد كلام ابن الرفعة
وكذا لو كان قنا او كانت قنة فعقب الظهار ملكته او ملكها اجنبي
بقبول نحو وصية او شراء من غير سوم وتقدير ثمن لعدم امساكه
لها على النكاح ولا يورثان منها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها
على

على القبض ولو تقديرا بان كانت بيده او لا عنها عقب الظهار
في الاصح لاشتغاله بموجب الفراق وان طالت كلمات اللعان
لما مر وقيل هو عايد في الاولى لانه نقلها من حل الى حل وذلك
امساك لها وقيل هو عايد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان
مع امكان الفرقة بكلمة واحدة لشرط سبق القذف والرفع
للقاضي ظهاره في الاصح لما في تاخير ذلك عن الظهار من
زيادة التطويل والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو
اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عايدا لاشتغاله
باسباب الفراق ولو راجع من ظاهر منها رجعية او من طلقها
رجعيا عقب الظهار لها او ارتد متصلا بالظهار وهي
موطوءة ثم اسلم فالمذهب بعد الاتفاق على عود احكام الظهار
انه عايد بالرجعة وان طلقها عقبها لا الاسلام بل انما تعود
باسبابها بعده زمنا يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة
استباحة الوطي خاصة ومقصود الاسلام العود للدين الحق والاستباحة
اسرع ترتب عليه ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لاستقرارها
بالامساك قبلها وتحرم قبل التكفير بعتق او غيره وطي للنص
عليه في غير الاطعام وبالقياس فيه على ان قوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر الحسن للمظاهر لا تقربها حتى تكفر يشمله ولزيادة
التغليظ عليه نعم الظهار الموقت اذا انقضت مدته ولم يطأ
لا يحرم الوطي لارتفاعها بانقضائها ومن ثم لو وطي فيها لزمته
الكفارة وحرم عليه الوطي حتى تنقضي او يكفر واعتراض البلقيني
له بعد مضي المدة وقبل التكفير بان الاية نزلت في ظهار
موقت كما ذكره الامدي وغيره مردود بان الذي في الاحاديث
نزولها في غير الموقت وكذا يحرم لمس ونحوه من كل مباشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)